

Distr.: General
6 December 2019
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم ٢٧١٧/٢٠١٦**

فالييري مُويسينكو (لا يمثله محام)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
أوكرانيا	الدولة الطرف:
٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ (الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	تاريخ اعتماد القرار:
تغيير تهجئة الاسم الشخصي والعائلي لصاحب البلاغ في جواز سفره الدولي	الموضوع:
عدم دعم الادعاءات بالأدلة؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
الحق في الخصوصية؛ وحق الشخص في استعمال لغته؛ والانتماء إلى أقلية	المسائل الموضوعية:
١٧ و ٢٧	مواد العهد:
٢ و ٥(٢)(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمده اللجنة في دورتها ١٢٧ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: فوتيني بازارتزيس، وإيلزه براندس كهريس، وعياض بن عاشور، وأريف بولكان، وإيلين تيغودجا، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وفاسيلكا سانسين، ويوفال شاني، وتانيا ماريابده روتشول، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فورويبا، ومارسيا ف. ج. كران، وباماريام كويتا، وهيرنان كيسادا كابريرا، ودونكان لافي موهوموزا، وكريستوف هينز.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-21030(A)



* 1 9 2 1 0 3 0 *

١- صاحب البلاغ هو فاليري مُويسينكو، وهو مواطن أوكراني من أصل روسي، وُلد في عام ١٩٦٠. ويدعي أنه ضحية انتهاك أوكرانيا لحقوقه المكفولة بموجب المادتين ١٧ و ٢٧ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لأوكرانيا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ مواطن أوكراني من أصل إثني روسي، وُلد في دونيتسك، أوكرانيا، لوالدين روسيين. وفي شهادة ميلاده^(١)، كُتب اسمه الشخصي والعائلي واسم والده بالروسية (Моисеенко Валерий Анатольевич). والشكل المماثل لاسمه باللغة الأوكرانية هو Моїсеєнко Валерій Анатолійович. وتوجد جميع الأحرف التي يُكتب بها اسمه الكامل باللغة الروسية في اللغة الأوكرانية. وفي جواز سفره المحلي الأوكراني (وثيقة الهوية المحلية الرئيسية)، كُتب اسمه باللغتين الأوكرانية والروسية.

٢-٢ وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، حصل صاحب البلاغ على جواز سفر دولي للسفر خارج البلد. وفي هذه الوثيقة، كُتب اسمه باللغة الأوكرانية مع مقابله بالأحرف اللاتينية Moiseienko Valerii. ولم تؤخذ رغبة صاحب البلاغ ولا موافقته شخصياً في الاعتبار، إذ لا تتيح إجراءات الحصول على جواز السفر الدولي للشخص المعني إمكانية اختيار طريقة تهجئة اسمه فيه. ومن صيغتي تهجئة اسم صاحب البلاغ (بالأوكرانية والروسية)، اختارت السلطات أن تستعمل في جواز سفره المحلي الصيغة الأوكرانية، التي لا تطابق الاسم المسجل في شهادة ميلاده ولا تعكس أصله الروسي وانتماءه إلى الأقلية الناطقة بالروسية^(٢). وحصل ذلك رغم أنه يحق للأفراد، وفقاً للقانون المدني الأوكراني^(٣)، كتابة أسمائهم العائلية والشخصية وفقاً لتقاليدهم الوطنية.

٣-٢ وفي آذار/مارس ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ إلى الإدارة العامة للجنسية والهجرة وتسجيل الأشخاص الطبيعيين التابعة لوزارة الداخلية الأوكرانية طلباً لنقل اسمه بالأحرف اللاتينية في جواز سفره رسمياً على أساس صيغة الاسم الروسية وإعادة إصدار جواز السفر. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، رفضت المحكمة المحلية في دونيتسك طلبه اعتماد اللغة الروسية كأساس لنقل اسمه بالأحرف اللاتينية في جواز سفره الدولي، بدعوى أن الروسية ليست اللغة الرسمية للدولة، وتماشياً مع قواعد إدراج المعلومات في جوازات السفر وأسس نقل الأسماء بين اللغات. وخلصت المحكمة إلى أنه لم يتم بكل ما يلزم لممارسة حقه في نقل اسمه بالأحرف اللاتينية وفقاً لتقاليدهم الوطنية إذ لم يقدم "وثائق صادرة عن السلطات المعنية في دولة أجنبية". ويوضح صاحب البلاغ أنه لا يملك وثائق من هذا القبيل صادرة عن دولة أجنبية. وعلاوة على ذلك،

(١) أصدرتها حينئذ سلطات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

(٢) لم يقبل صاحب البلاغ أيضاً صيغة نقل اسمه باللاتينية نظراً لغموضها: فلا تبيّن اللغة التي كُتب بها اسمه، ولا طريقة تهجئته، ولا إن كان اسم ذكر أم أنثى، ولا إن كان استخدامه كاسم مقبولاً.

(٣) تنص المادة ٢٩٤ من القانون المدني الأوكراني على ما يلي (ترجمة غير رسمية):

١- الحق في الاسم

٢- لكل شخص طبيعي الحق في اسم.

٣- ولكل شخص طبيعي الحق في تدوين اسمه الشخصي والعائلي في سجل خطي وفقاً لتقاليدهم الوطنية. وينبغي تصويب اسم شخص طبيعي في حالة تحريفه. وإذا حصل هذا التحريف في وثيقة، وجب استبدالها.

فإن هذا الشرط لا يرد في القانون بل في نص تشريعي ثانوي^(٤)، يعتبره صاحب البلاغ تمييزاً حيث لا يتيح هذه الإمكانية سوى لمن لديهم وثائق صادرة عن دولة أجنبية.

٢-٤ وقدم صاحب البلاغ، في تاريخ لم يحدده، إلى محكمة الاستئناف الإدارية في دونيتسك طلب استئناف رفضه في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠. وفي تاريخ لم يحدده، طعن في هذا القرار أمام محكمة النقض الأوكرانية. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، رفضت المحكمة طلبه. وهذا قرار نهائي لا يمكن الطعن فيه.

٢-٥ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدم صاحب البلاغ دعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. غير أنه لم يتلق أي رد حتى تاريخ تقديم بلاغه، حيث توقفت خدمة البريد في دونيتسك حينها عن العمل بقرار من الحكومة الأوكرانية. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بعث صاحب البلاغ بالفاكس استفساراً عن حالة دعواه، ولم يتلق أي رد. وبالتالي، يرى صاحب البلاغ أن المحكمة لم تباشر أي إجراء للنظر في قضيته^(٥).

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن فرض سلطات الدولة الطرف لتهجئة اسمه بالأوكرانية يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادتين ١٧ و٢٧ من العهد. ويحاج بأن الدولة الطرف اختارت تعسفاً تهجئة اسمه بالأوكرانية، التي ليست لغته، وفرضت عليه بذلك قيوداً لا داعي لها، وحرمته كشخص ينتمي إلى أقلية لغوية من الحق في استخدام لغته الأصلية في سجلات جواز سفره وكأساس لنقل اسمه بالأحرف اللاتينية.

٣-٢ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تشدد للدولة الطرف على ضرورة مواءمة تشريعاتها المتعلقة بحق الأشخاص في استخدام لغتهم الأصلية واختيار أسمائهم في الوثائق الرسمية مع مقتضيات العهد، ومنحه جواز سفر يحمل اسمه المسجل رسمياً وفقاً لرغبته، وتعويضه عن الأضرار المعنوية والمادية الناجمة عن عدم تمكنه من السفر خارج حدود أوكرانيا مدة ست سنوات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتبلغ الدولة الطرف اللجنة في البداية أنه جرت عملية لمكافحة الإرهاب في إقليم شرق أوكرانيا، بما في ذلك مدينة دونيتسك، حيث يقع مبنى المحكمة الابتدائية الذي يحوي ملفات القضية ذات الصلة. وفي سياق عملية مكافحة الإرهاب، لم يتسن للدولة الطرف الاطلاع على ملفات قضية صاحب البلاغ، التي نظرت فيها المحاكم الوطنية.

(٤) اللائحة التنظيمية رقم ٢٣١ الصادرة، في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، عن الإدارة العامة للجنسية والهجرة وتسجيل الأشخاص الطبيعيين التابعة لوزارة الداخلية الأوكرانية.

(٥) استفسرت الأمانة عن هذه القضية لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ووفقاً للمعلومات الواردة من سجل المحكمة، في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لم تقدّم قط أي دعوى من هذا القبيل.

- ٢-٤ ولكن، وبالنظر إلى المواد التي قدمها صاحب البلاغ، تحيل الدولة الطرف إلى تشريعات ثانوية لتوضيح قواعد نقل الأسماء المكتوبة بلغة لا تستخدم الأحرف اللاتينية^(٦). وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن إدارات الجنسية والهجرة وتسجيل الأشخاص الطبيعيين في الهيئات الإقليمية (الإدارات المحلية) التابعة لوزارة الداخلية هي المسؤولة عن تنفيذ الإجراءات المتخذة على الصعيد المركزي وإصدار جوازات السفر الأوكرانية للسفر إلى الخارج للمواطنين الذين يعيشون في أوكرانيا^(٧).
- ٣-٤ وتسلم الدولة الطرف بأن المادة ٢٩٤(٢) من القانون المدني تكفل لأي شخص طبيعي الحق في وجود سجل خطي لاسمه الشخصي والعائلي يتوافق مع تقاليد الوطنيه.
- ٤-٤ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يعترض على صحة تهجئة اسمه الشخصي والعائلي باللغة الأوكرانية في جواز سفره الدولي.
- ٥-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن وزارة الداخلية تتقيد في عملها بأحكام الدستور وقوانين البلد وبمراسيم رئيس الجمهورية وقرارات البرلمان المعتمدة وفقاً للدستور وقوانين البلد، وبمراسيم مجلس الوزراء وبلوائتها التنظيمية^(٨).
- ٦-٤ وتوضح الدولة الطرف أن المعلومات المسجلة في الموضع المرئي من جواز السفر ترد باللغة الأوكرانية، ثم تُهجأ بعد الشَّرطة المائلة بالأحرف اللاتينية المقابلة للأحرف الأوكرانية، على النحو التالي: A - A ; I - I ; B - V ; Ї - I ; K - K ; JI - L ; M - M ; E - E ; H - N ; C - IE ; O - O ; P - R ; C - S^(٩).
- ٧-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أنه ينبغي للسلطات الوطنية أن تتقيد في تهجئة الاسم الشخصي والعائلي في الجوازات الأوكرانية للسفر إلى الخارج بالمعلومات الواردة باللغة الأوكرانية. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ وافق على تهجئة اسمه الشخصي والعائلي في جواز سفره الأوكراني (المحلي). وترى الدولة الطرف أن المعلومات الواردة في الجواز الأوكراني للسفر إلى الخارج المسلم لصاحب البلاغ تتوافق مع التشريعات الوطنية.
- ٨-٤ وتدعي الدولة الطرف أن مجرد رفض طلب صاحب البلاغ تغيير صيغة نقل اسمه الشخصي والعائلي بالأحرف اللاتينية في جوازه الأوكراني للسفر إلى الخارج ليس كافياً لإثبات انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادتين ١٧ و ٢٧ من العهد.
- ٩-٤ وبالإضافة إلى ذلك، تبلغ الدولة الطرف اللجنة أنه لم ترد، حتى ١١ آذار/ مارس ٢٠١٦، أي معلومات بشأن الدعوى التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٦) تحيل الدولة الطرف إلى النص التشريعي الثانوي التالي: الوثيقة ٩٣٠٣ الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي، بعنوان "وثائق السفر المقروءة آلياً"، الجزء ١: "نظام جوازات السفر المقروءة آلياً"، الفصل رابعاً-٩، الفقرة ٣-٨ (الطبعة السادسة، ٢٠٠٦).

(٧) وفقاً للفقرة ١ من الإضافة ٢١ للمرسوم (القرار) رقم ٢٣١ الصادر عن مجلس الوزراء، في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(٨) وفقاً للفقرة ٢ من المرسوم (القرار) رقم ١٣٨٣ الصادر عن مجلس الوزراء - "بشأن اعتماد اللوائح التنظيمية لوزارة الداخلية الأوكرانية" - في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨.

(٩) وفقاً للفقرة ٥ من الإضافة ٢ للمرسوم (القرار) رقم ٢٣١، الصادر في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

٤-١٠ وبالنظر إلى ما يرد أعلاه، ترى الدولة الطرف أنه لم يقع في هذه القضية أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ التي يكفلها العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. ويشير إلى أنه يستخدم الأحرف اللاتينية لكتابة اسمه الشخصي والعائلي. وقد استخدمها لفتح حسابات مصرفية وللتسجيل في خدمات الإنترنت المحصنة بقانون الملكية الفكرية لدفع الأموال إلكترونياً. ويقبل موظفو المصارف ومؤسسات خدمات الإنترنت هذه الطريقة لكتابة اسمه. ولا يستخدم صاحب البلاغ اسم والده المنقول بالأحرف اللاتينية، إذ يعتبر هذا التقليد تمييزاً على أساس نوع الجنس. ووفقاً للتشريعات السارية في الدولة الطرف، لا يُدرج اسم الأب المنقول بالأحرف اللاتينية لا في جواز السفر المحلي ولا الدولي.

٥-٢ وادعى صاحب البلاغ في رسالته الأولى أن تهجئة اسمه العائلي ينبغي أن تكون Moiseyenko. ولم يعد متمسكاً بهذا الجزء من ادعاءاته، ويوافق على تهجئة اسمه وفقاً لجدول نقل الأسماء بالأحرف اللاتينية الذي أوصت به الحكومة - Моисеенко/Мойсеенко. واستند في شكواه إلى الوقائع التي أكدتها قرارات المحاكم الوطنية في المرحلة الابتدائية ومرحلي الاستئناف والنقض.

٥-٣ وتوجد عدة نظم وعشرات من الجداول لنقل الأبجديات الوطنية: نظام BGN/PCGN، ونظام ALA-LC، ونظام ISO 9:1995، وما إلى ذلك. ولا تُلزم المعايير الواردة في الفقرة ٨-٣ من الفرع رابعاً من الوثيقة ٩٣٠٣ الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي، بعنوان "وثائق السفر المقروءة آلياً" الجزء ١، المجلد ١ (الطبعة السادسة، ٢٠٠٦) الدول باستخدام أي جداول أبجدية أو لغات رسمية لكتابة الاسم في الموضوع المرئي من جواز السفر. وبالتالي، فإن سلطات الدولة الطرف قد أقرت تعسفاً الجدول الإلزامي لنقل الأحرف. ويستند هذا الجدول إلى طريقة نقل الأحرف الموصى بها في الوثيقة ٩٣٠٣ لتشفير الأسماء في الموضوع المقروء آلياً من جواز السفر وليس لتسجيل الأسماء في الموضوع المرئي منه.

٥-٤ ووفقاً لإجراءات الحصول على جواز السفر إلى الخارج، التي أقرت بموجب المرسوم (القرار) رقم ٢٣١ الصادر عن مجلس الوزراء، في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، خضعت الأسماء المكتوبة بالأحرف السيريلية لتغيير قسري وفقاً لقواعد اللغة الأوكرانية؛ ولا تعترف الدولة الطرف إلا بالتهجئة الأوكرانية للأسماء في جوازات سفر المواطنين الأوكرانيين. ولا تتيح الدولة الطرف إمكانية اختيار جدول نقل أحرف لغات الأقليات. وتغير الجدول الإلزامي لنقل الأحرف عدة مرات خلال عقدين؛ وبالتالي، فقد تختلف تهجئة الاسم العائلي من شخص لآخر من أفراد أسرة ما.

٥-٥ لقد كتب موظفو الخدمة المدنية المعينون في جواز سفر صاحب البلاغ اسمه الأوكراني الإضافي عوض اسمه الروسي الأصلي، رغم أنه لم يوافق على ذلك ولم يرغب فيه. ورفضت الدولة الطرف استخدام الأبجدية الروسية كأساس لنقل اسمه بالأحرف اللاتينية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن قرارات المحاكم الوطنية تثبت ذلك وتحمده. ويشير، على سبيل المثال، إلى حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا، يرد فيه ما يلي: "ليست إشارات المدعي إلى أنه روسي، وينبغي

بالتالي إدراج اسمه الشخصي والعائلي في جواز سفره بالأحرف اللاتينية المقابلة للأحرف الروسية، مقبولة لأنها تتعارض مع مقتضيات التشريعات المنطبقة على المنازعات القانونية".

٥-٦ ويستشهد صاحب البلاغ أيضاً بقرار المحكمة الابتدائية، الذي نص على ما يلي: "الن تأخذ المحكمة في الاعتبار تأكيد المدعي أنه ينتمي إلى الأقلية الإثنية الروسية، وينبغي بالتالي تطبيق قواعد نقل الأحرف من اللغة الروسية لنقل اسمه العائلي والشخصي واسم والده لأن اللغة الرسمية في أوكرانيا، وفقاً للمادة ١٠ من الدستور، هي الأوكرانية التي لا تستخدم السلطات العامة سواها في عملها". وفي هذا الصدد، يدعي صاحب البلاغ أن انتهاك أحكام العهد لا يكمن فقد في رفض المحكمة الاستجابة لطلبه، وإنما أيضاً في أسباب رفضها ذلك، التي تبدو تعسفية وغير قانونية، وتشكل انتهاكاً للعهد. ويدعي أن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار لا أصله الإثني ولغته الأصلية وتقاليده الوطنية، ولا رغبته في اختيار اسمه وتغييره بما يتوافق مع تهجئة الاسم العائلي لأفراد أسرته. ويخلص صاحب البلاغ إلى أنه يمكن بالتالي اعتبار إجراءات الدولة الطرف إخلالاً بالتزاماتها بموجب المادتين ١٧ و ٢٧ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن مقتضيات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت لأغراض المقبولية.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن نقل اسمه الشخصي والعائلي بالأحرف اللاتينية في جواز سفره الدولي من اللغة الأوكرانية عوض الروسية فيه انتهاك للمادتين ١٧ و ٢٧ من العهد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتأكيد الدولة الطرف أن السلطات تقيدت بالقواعد اللغوية لنقل الأحرف بين اللغات، وفقاً للتشريعات المحلية، مع مراعاة مقتضيات وثائق السفر المقروءة آلياً التي تصدرها الدولة الطرف لمواطنيها. وتلاحظ اللجنة كذلك أن اسم صاحب البلاغ كُتب باللغتين الأوكرانية والروسية معاً في وثيقة هويته المحلية الرئيسية، أي جواز سفره المحلي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ ادعى في رسالته الأولى أنه كان ينبغي تهجئة اسمه العائلي Moiseyenko بصيغته المنقولة من الروسية، في حين لم يتمسك بهذا الجزء من ادعاءاته في تعليقاته اللاحقة ووافق على تهجئة اسمه العائلي وفقاً لجدول نقل الأحرف بين اللغات الذي أوصت به الدولة الطرف. ولعدم ورود أي معلومات أخرى ذات صلة في ملف القضية، ولا سيما حجج محددة على أوجه مساس الدولة الطرف على نحو تعسفي وغير قانوني بحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادتين ١٧ و ٢٧ من العهد وعلى أوجه تضرر صاحب

البلاغ بنقل اسمه الشخصي إلى الأحرف اللاتينية من الأوكرانية في جواز سفره الدولي بسبب القواعد اللغوية المتبعة في نقل الأحرف بين اللغات لدى إصدار جوازات السفر الدولية الأوكرانية طبقاً للتشريعات المحلية، فإن اللجنة ترى أن البلاغ لم يُدعم بما يكفي من الأدلة وليس بالتالي مقبولاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.
